

تقديم المقتضيات الدستورية في مجال
المساواة والمناصفة وتأثيرها على تدبير
الموارد البشرية في الإدارة المغربية
ذ. جواد النوحى

سياق ملائم لتقوية دور المرأة في المجال العمومي

- إرادة سياسية لدى أعلى سلطة في الدولة.
- التصاريح الحكومية.
- متغيرات تتحكم في صالح التحول لقضية المرأة (الانفتاح السياسي، التغيير الديموغرافي، التحول الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)
- المحدد الدولي.

مخطط التحول لصالح قضية المرأة

• الاتفاقيات الدولية

+ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية: تبني مفهوم المساواة بشكل مطلق، أي عدم التفرقة على أساس العرق أو اللغة أو اللون أو الجنس.
التنصيب على الحق في التصويت في جميع الانتخابات والترشيحات وتقلد جميع الوظائف العامة.

+ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW: اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية لحظر كل أشكال التمييز ضد المرأة.

+ مشاركة المغرب في العديد من المؤتمرات حول قضية المرأة (مؤتمر نيروبي بكينيا سنة 1975، مؤتمر بيكين بالصين عام 1995...)

+ أهداف الإنمائية الثالثة سنة 2000: ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

تعديلات تشريعية

- مدونة الأسرة.
- تغيير قانون الجنسية.
- أدرج القانون الجنائي تجريم العنف الزوجي.
- أدخل قانون الشغل معاقبة التحرش الجنسي ورفع مدة رخصة الولادة إلى 14 أسبوعا.
- اعتراف وزارة الداخلية في شتنبر 2009، بحق النساء السلاليات مثلهن مثل الرجال مع عمليات تفويت الأراضي الجماعية.

● إحداه ميزانية النوع الاجتماعي:

أهم محاورها:

- الولوج المنصف للحقوق المدنية والسياسية (العدل، تحديث القطاعات العمومية...).
- الولوج المنصف للحقوق الاجتماعية (التعليم، الأمية...).
- الاستفادة المتساوية من الحقوق الاقتصادية (التشغيل...).
- تطبيق الإستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين: التقليل من الفوارق بين الجنسين في مختلف المجالات، تتشعب ركائز هذه الإستراتيجية إلى مستويات عدة (الحقوق المدنية، التمثيلية والمشاركة في صنع القرار، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، الأنشطة الاجتماعية والفردية والمؤسسات والسياسات).

الاتجاه نحو تفعيل دور المرأة في القرار السياسي

- إحداث دوائر انتخابية إضافية: عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس أكبر بقية، 12 بالمائة.
- إحداث لجنة استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص.
- فرض إعداد مخطط جماعي مستجيب لمقاربة النوع الاجتماعي.
- لائحة وطنية للنساء خلال الانتخابات التشريعية 2002 / 2007 و 2011.



اتجاه لتفعيل دور المرأة في القرار السياسي

ضعف تمثيلية المرأة في مراكز القرار

● تمثيلية المرأة في الحياة التشريعية :

+ حضور 67 امرأة في مجلس النواب (60 عن اللائحة الوطنية): انتقال من 10 بالمائة في انتخابات 2002 و 2007 إلى 17 بالمائة.

المرأة في الحكومة

- لم تصل المرأة إلى الحكومة إلا سنة 1997.

- تباين في عدد النساء في الحكومة

(غشت 1997 -أربعة-)

(حكومة عباس الفاسي -سبعة-)

(واحدة في الحكومة الحالية)

المرأة في الوظيفة العمومية

- الاتجاه نحو ارتفاع في تقلد المرأة في منصب المسؤولية حضور المرأة في منصب المسؤولية ونوعية المصالح (معطيات 2009)

النسب المئوية	العدد	الإطار
0	0	كاتب عام
0	0	مفتش عام
20	1	مدير عام
6,7	2	مهندس عام
7,7	30	مدير
9,9	90	رئيس قسم
15,2	487	رئيس مصلحة
13,3	610	المجموع

توزيع المسؤولين حسب المصالح

المجموع	النسب المئوية	النساء	النسب المئوية	الرجال	
2084	21.9	457	78.1	1627	المصالح المركزية
2491	6.1	153	93.9	2338	المصالح الخارجية
4575	13.3	610	86.7	3965	المجموع



أي مقتضى جاء به دستور 2011 لتجاوز الاختلالات الملاحظة حول وضعية
المرأة في المجتمع؟

مقتضيات دستور 1996

- **الديباجة:** "... نتعهد بالتزام ما تقتضيه موائيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"
- **الفصل الخامس:** "جميع المغاربة سواء أمام القانون"
- **الفصل الثامن:** "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.
لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغاً سن الرشد ومتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- **الفصل الثاني عشر:** "يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها".
- **الفصل الثالث عشر:** "التربية والشغل حق للمواطنين على السواء".

- مقتضيات القانون التنظيمي للأحزاب السياسية في المادة 26 “...ولهذه الغاية يتخذ كل حزب سياسي التدابير الملائمة لضمان نسبة تمثيلية وازنة للنساء في أجهزته المسيرة ووطنيا وجهويا لا تقل عن الثلث، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال...”

مطالب عدة للمساواة بين الجنسين



- النقاش حول وضعية المرأة في الوثيقة الدستورية.
- البيان الديمقراطي لمجموعة 39:
“النص على مبدأ المساواة بين الجنسين في المجالات كلها وعلى وجوب احترامه، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك”

دستور 29 يوليوز 2011

• وثيقة دستورية بمقتضيات جديدة مضمنة في الديباجة

- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما ; مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ.
- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.
- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.
- يُشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور.

دستور 29 يوليو 2011

+ الفصل 6: انتقال في استعمال المصطلح من الرجل والمرأة إلى المواطنين والمواطنات

الفقرة الثانية: تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

+ الفصل 7: فرض خيار عدم تأسيس الأحزاب على أي نوع من التمييز بخصوص الأحزاب السياسية:

- لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

دستور 29 يوليوز 2011

+ الفصل 19 :

● يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

● تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

● وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

+ الفصل 164

● تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 أعلاه من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في نفس الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

● إن التأسيس لمبدأ المناصفة معناه
دستوريا أننا أمام مبدأ ذا قيمة دستورية
مفروض على المشرع في كل محطة
تشريعية.

دستور 29 يوليو 2011

+التأكيد على نبد العنف ضد النساء

الفصل 22 : الفقرة الثانية:

- لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

+ تثبيت الحقوق السياسية للمرأة

الفصل 30 : الفقرة الأولى:

- لكل مواطن أو مواطنة، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

- النص الدستوري أسس لمنطق المساواة بين الرجل والمرأة في الحريات والحقوق والتمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
- التأسيس لمبدأ المناصفة التي يجب أن يستند عليها المشرع في إنتاج النصوص، والمقررين في تدبير النشاط الإداري.




- التصريح الحكومي والتعامل مع قضية المرأة.

- انتقاد قوي للبرنامج الحكومي من طرف القوى المعارضة.

القانون التنظيمي الذي يحدد التعيينات

● مبادئ التعيين

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين،
- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للوظائف بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور،
- المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

- 
- المرسوم وتغييب رؤية واضحة
 - النقاش حول المناصفة

خلاصات

+ تطور في أدوار المرأة في المجتمع، وفي تقلد الوظائف العمومية.

+ بالرغم من التطور، يسجل استمرار محدودية تأثير المرأة.

+ آفاق واعدة أمام المرأة في المجتمع.